والله اعلم المسله الثانيه في اللغات والالفاظ والاحترازات قوله تعالى
او لمستم النسا قري في السبع لمستم ولامستم والنسا من الجموع التي لا واحد لها من
لفظها كالرهط والنفر والقوم وكذلك النسوه بكسر النون وضمها لغتان وقوله
يلمس هو بضم الميم وكسرها لغتان وقوله لا حايل بينهما تاكيد وايضاح
ولو حذفه لاستغني عنه فان لمس البشره انما يكون اذا لم يكن حايل وقوله
لانه لمس بين الرجل والمراه فيه احتراز مما اذا اولج في بهيمه فانه ينقض طهر
اللامس دون الملموس واحترازا ايضا من لمس الرجل ذكر غيره فانه ينقض اللامس
دون الملموس على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقوله ينقض طهر
اللامس احتراز من مس الضفيره والشعر والظفر وقولها افتقدت وفي الروايه
الثانيه مسلم فقدت وهما لغتان فصيحتان قال اهل اللغه يقال فقدت
الشي افقده فقدا وفقدانا بكسر الفا وضمها وكذا افتقدته افتقده
وقولها اخمص قدميه هو مفسر في روايه مسلم بطن قدمه قال اهل
اللغه الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض والشيطان كل
جني مارد ونونه اصل وقيل زايده فعلى الاول هو من شطن اذا بعد وعلى
الثاني من شاط اذا احترق وهلك وقوله لانه لمس ينقض الوضو احتراز
من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضو على اللامس لكان احسن ليعم باحترازه
الشعر والجماع ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الاول ولم يعلل بهذا بعادته ولا يقال
فقد احترز عن الجماع بقوله ينقض الوضو لان الجماع ناقض للوضو وان كان
يوجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل ان شا الله تعالى
وقوله كاللمس ذكر غيره بعضو فانه ينقض اللامس دون الملموس قولا
واحدا فهذا على طريقه المصنف والعراقيين وفيه خلاف للخراسانيين
سنذكره في موضعه ان شا الله تعالى المسله الثالثه اذا التقت
بشرتا رجل وامراه اجنبيه تشتهي انتقض وضو اللامس منهما سوا كان

اللامس الرجل او المراه وسوا كان اللمس بشهوه ام لا بتغيه لذه ام لا وسوا قصد
ذلك او حصل سهوا او اتفاقا وسوا استدام اللمس ام فارق بمجرد التقا البشرتين
وسوا لمس بعضو من اعضا الطهاره ام بغيره وسوا كان الملموس او الملموس به
صحيحا او اشل زايدا ام اصليا فكل ذلك ينقض الوضو عندنا وفي كله
خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى ولنا اوجه
ضعيفه في بعض هذه الصور منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره ان المراه لا
تنقض طهر الملموسه ولا يكون لامسه وان كانت هي الفاعله بل يكون فيها القولان في
الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره ان لمس العضو الاشل او الزايد لا ينقض
ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي ان ابن سريج كان يعتبر الشهوه في الانتقاض
قال الحناطي وحكي هذا عن الشافعي ووجه حكاه الفوراني وامام الحرمين
واخرون ان اللمس انما ينقض اذا وقع قصدا وهذه الاوجه شاذه ضعيفه
والصحيح المعروف من المذهب ما سبق الرابعه هل ينتقض وضو الملموس
فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين
والمتولي وغيرهم ان القولين مبنيان على القراتين فمن قرا لمستم لم ينقض الملموس
لانه لم يلمس ومن قرا لامستم نقضه لانها مفاعله وهذا البنا الذي ذكروه
ليس بواضح واختلف في الاصح من القولين فصحح الروياني والشاشي في طايفه
قليله عدم الانتقاض وصحح الاكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ ابو حامد
والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي
في كتابيه واخرون وقطع به ابو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي
والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من اصحاب المختصرات
وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ ابو حامد نقل
حرمله انه لا ينقض ونص الشافعي في مختصر المزني والام والبويطي والاملا
والقديم وسائر كتبه انه ينقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرمله لا

Copyright © King Saud University